

فقه العبادات - شافعي

3 - ركعتا تحية المسجد : ودليلهما ما روي عن أبي قتادة B أنه أن رسول الله A قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 11 / 70) ويجوز أن يصليها أكثر من ركعتين لكن بتسليمة واحدة ويكره أن يجلس من غير تحية المسجد الحرام فهي الطواف . وشرط التحية ألا تشغله عن الجماعة بل ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام لما روى أبو هريرة B عن النبي A أنه قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 9 / 63) ويحصله ثواب التحية في هذه الحال لأنها تحصل بجمعها مع غيرها نافلة كانت أو فريضة (لكنها لا تحصل بصلاة الجنازة ولا بسجدة التلاوة والشكر) ولو لم ينو التحية . ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة في غير المسجد الحرام أما في المسجد الحرام فعليه التحية بالطواف . ويكره دخول المسجد في وقت الحرم بنية تحية المسجد . فواتها : تفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا إن طال الفصل ولا تقضى . أما إن جلس ناسيا أو جاهلا وقصر الفصل فلا تفوت لما روي عن جابر B قال : " جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله A قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي . فقال له النبي A (أركعت ركعتين ؟) قال : لا قال : (قم فاركعهما) " (مسلم ج 2 / كتاب الجمعة باب 14 / 58)